العدد (1563) السنة السادسة - الخميس (23) تمـوز 2009 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

الآراء الـواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

صناعة الدولة... صناعة الثقافة

علي حسن الفواز

فعل الثقافة يشترط وجود الاطار الذي يمنح هذا الفعل حراكه وقوته وديموته، وشروطه في صياغة معادلاته في الواقع وفي انتاج خطاب المعرفة والفكر والوجود.والحديث عن هذا الفعل الثقافي انحسر للاسف في مشهدنا الثقافي منذ عقود، وانعكست امراض هذا الانحسار على مجموعة الممارسات والفعاليات التي ظل يمارسها المثقف العراقي كنوع من الاشباع التعبيري والتعويضي، خاصة بعد ان فقد الكثير من حقائق دوره العضوي التي يعبّر بها عن حضوره داخل الحياة العراقية..

عطالة المثقف العراقي عن دوره العضوي ذاك، وغياب دوره النقدي، اسهمت في تهميش فعل الثقافة في صناعة الرأي العام والوجدان الشعبي، بل عمدت هذه العطالة النقدية الى عزلة المثقف، والى تشويه تنمية اشكال الوعي الاجتماعي والسياسي، تلك التي تركت مساحاته مفتوحة للاستجابة والتماهي مع انماط من خطابات السلطة، وانماط من الثقافات الاجتماعية الشعبية الضاغطة، ولاجتهادات النخب الحاكمة التي لاتطمئن كثيرا للصناعة الثقافية ودور المثقف الجديد في التعاطي مع مشكلات الواقع والوعي والتنمية والحضارة والمعرفة والحرية وبناء الدولة.

هذا الواقع بقدر ما اسهم في تلك العطالة الثقافية، فانه اسهم ايضا في تكريس عزلة المثقف واحيانا الايهام بنخبوية غير فاعلة للاسف، او النزوع الى نوع من التأدلج غير الناجز، او الوقوف عند تخوم الظواهر السياسية السريعة التقلب والانحلال بحكم طبائع الاثر السياسي والصراعي في العراق. ولعل اية قراءة لتاريخ المشهد العراقي منذ اكثر من نصف قرن تؤكد هيمنة هذه الظاهرة الغريبة، وبالتالي تغريب فعل الثقافة عن الاسهام الجاد في انتاج الاطر التي يمكن ان تحمي المجتمع وتعزز اسئلته الفاعلة، وشروط تطوره الاجتماعي والحضاري، اذ ان غياب الاسئلة افقدنا القدرة على انتاج الثقافة النقدية التي تدافع عن حيوية التحديث والنماء. ان شروط البناء العام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ليست مرتبطة بالكامل بما يسميه الماركسيون ب(البناء التحتي) الذي تحدده شروط البناء الاقتصادي وفاعلية قوى الانتاج وعلاقات الانتاج والتراكم الانتاجي، بقدر ما هي مرتبطة ايضا بالقدرة على انتاج المزيد من الاسئلة وتعميق الالتزام بقيم البناء الروحي التي لها الدور العميق والمؤثر الذي يمكّن القوى الفاعلة من تأمين الشروط الانسانية للبناء والتحول والايمان بها.

من اكثر تمظهرات عزلة المثقف او مطروديته هي تداعيات غياب الوعي المجتمعي باهمية دور الثقافة في الحياة العامة، وتهميش دور المؤسسات الجامعية وعزلتها وضعف دورها النقدي وفي صناعة الظواهر الثقافية، فضلا عن محدودية الاطر المؤسساتية والبرامجية الحاضنة للفعل الثقافي بدءا من اطار الدولة الرشيدة العادلة، وانتهاء بالتشريعات والقوانين التي تكفل الحق الثقافي بكل مستوياته في تعزيز قيم العمران الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

تاريخ الدولة العراقية منذ عام ١٩٢١ لايعكس اي تحول ثقافي حقيقي في جوهره، ولايعكس اي دور حقيقي للنخب الثقافية والمؤسسات الثقافية بما فيها الجامعات والمنتديات ومنظمات المجتمع الثقافي الدني، اذ ارتبط الحراك الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وحتى الثقافي بمجموعة من العوامل والمؤثرات التي ترتبط بمهيمنات وانساق تحركها قوى عشائرية وتجارية وحزبية لم تكن مؤثرة في التعاطي مع مشكلات بناء الدولة العصرية بكل ما تعنيه هذه الدولة من تشكلات ومؤسسات وتوجهات وعلاقات داخل البنية الاجتماعية العراقية ومع محيطها العربي/الاسلامي والدولي. هذه الدولة التي اعلنت من العشرينيات ظلت ذات طابع زراعي تجاري محدود، وحتى الاحتلال الانكليزي للعراق لم يسهم هو الاخر في تنمية قاعدة ثقافية او فضاء من التعليم والتنمية الزراعية او التجارية التي تكفل شروط التحول باتجاه الدولة المعاصرة. الاحتلال ظل سياسيا قهريا، بل اسهم ايضا في تخليق صراعات اجتماعية وطائفية وحتى عشائرية لتكريس مصالحه طبعا وللحفاظ على مجموعة من المهيمنات التي اقترنت باتفاقياته السياسية مع الحكومات العراقية آنذاك ومع محيطه السياسي العربي والاقليمي. هذه الوقائع انعكست بدورها على ايجاد ظروف صعبة للتنمية السياسية الحقيقية في العراق، وفي ديمومة نشوء ما يسمى بظاهرة التعددية الحزبية وحرية الصحافة والنقابات وحتى شكل الدولة القريب من الشكل البرلماني الغربي التي تشكلت مع بداية الدولة، اذ ان الحكومات العراقية حجمت فيما بعد دور هذه(التشكلات) وحددت الكثير من حرياتها والقاء الكثير من رموز القيادات النقابية والاعلامية والحزبية والثقافية بالسجون او نفيهم، وصولا الى دعم قوى معينة على حساب قوى اخرى خاصة القوى ذات التوجهات العسكرية، ولعل احداث انقلاب بكر صدقي عام ١٩٣٦ وتصفيته مع جعفر العسكري فيما بعد، واغتيال الملك غازي عام ١٩٣٩، والحركة الانقلابية لرشيد عالي الكيلاني واعدام الضباط الاربعة المرتبطين به عام ١٩٤١واعدام قادة الحزب الشيوعي العراقي عام ١٩٤٨ ،فضلا عن ممارسة سياسة الغاء بعض الانتخابات وغلق العديد من الصحف واعتقال العديد من قادة النقابات العراقية واتساع ظاهرة السجون السياسية في بغداد والكوت والحلة والسماوة وغيرها والتي كان اغلب نزلائها من المثقفين والنقابيين والحزبيين.

هذه المظاهر التي كانت تمارسها الحكومات العراقية السابقة وبدعم من الانكليز طبعا وبعض القوى المتنفذة داخل المشهد العراقي اسهمت في تهيئة الظروف الموضوعية ليس لابطاء صناعة الدولة، وبقاء الواقع الاقتصادي متريديا وفاقدا لسياساته وبرامجه التنموية الواضحة فحسب، وانما لانتاج مقدمات لواقع اكثر ترديا يسوده الفقر والحرمان والجهل وسوء الخدمات، فضلا عن نزوح العديد من التجمعات السكانية في هجرات غير منتظمة من الريف الى المدينة بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتردية داخل الريف العراقي خاصة في الجنوب.

كما اسهمت هذه السياسات في نشوء مقدمات لنزعات التعسكر والتأدلج خاصة عند بعض القوى(الوطنية) التي استلهمت افكار الثورة والانقلاب والتمرد من فضاء الافكار الثورية التي بدأت تغزو المنطقة، والتي لم تتمثلها اغلب القوى السياسية والحزبية وحتى بعض الحركات العسكرية بشكل ناضج وموضوعي، مما اسهم فيما بعد من تفجير الواقع العراقي تحت اندفاعات نزعات العسكرة التي الغمت الواقع بمظاهر غير مألوفة للعنف الاجتماعي والسياسي والصراع بين القوى الوطنية، مثلما انعكست على تردي كل الجهود التي تتعلق بنشوء وصناعة اسس الدولة الجديدة وتهميش كل الامتيازات التي كانت موجودة في البنية السياسية العراقية كالبرلمان وبعض اشكال الحريات وبعض مظاهر التعدديات الحزبية والصحفية والنقابات وغيرها. غياب مفهوم الدولة المؤسساتية كان هو الظاهرة الاكثر غيابا عن كل تداعيات المشهد السياسي خاصة بعد تكريس الانظمة ذات النزعات العسكرية والايديولوجية بدءا من عام ١٩٦٣ ولغاية عام ٢٠٠٣، اذ تشكلت في الظل من هذا الغياب ملامح شائهة للدولة العصابية، الدولة الايديولوجية العسكرية الطائفية التي عمدت الى فرض خطابها وفكرها وتوجهاتها وفروضها على المجتمع، مقابل ذلك بدا التعمد في فرض مظاهر القسوة والعنف واضحا على ادارة بنيات المجتمع الاقتصادية والسياسية والثقافية والتعليمية واقصاء كل مظاهر المعارضة السياسية بالوان حادة من اشكال العنف والموت والسجن والتغييب والحرمان. وكذلك التعمد في تكريس اطر تعويضية اكراهية، التي تستمد وظائفها وانماطها من الاطر التي تتماهى مع ايديولوجيا النظام المهيمن وافكاره والتي انعكست فيما بعد على اشكال ومنظومات الصناعة الثقافية. وسط هذه الصراعات كانت الصناعة الثقافية معزولة تماما عن اسباب ديمومتها، فهي ظلت ثقافة معارضات، وثقافة عزلات ومناف وسجون. الحكومات المتعاقبة طوال اربعين عاما(١٩٦٣-٢٠٠٣)لم تستطع ان تنتج دولة بالمعنى الدستوري المؤسساتي، اذ كانت اشكال الادارة الحكومية تستمد سياق ادارتها من الشكل القديم للدولة الحافظ للعنوان والهوية، مع فرض اشكال فوقية يتجوهر فيها النظام العسكري بامتداداته الايديولوجية وعلاقاته الداخلية والخارجية الطارد لكل ما يخالفه من اتجاهات بما فيها بعض الاتجاهات الدينية التي تخاف(النظام السياسي) في العقائد والمهيمنات والتي تعرضت في ضوئها تلك الاتجاهات الى حملات قمع شعواء ذات اتجاهات مختلفة بدءا من التشكيك بالهوية وانتهاء بالتشكيك بالميول السياسية المعارضة والتي شرعنها الامن السياسي للنظام على انها ممارسات تخل بالامن الوطني العام.

تاريخ قمع الحكومات ارتبط بتاريخ تغييب الديمقراطيات والحريات بما فيها حريات التعبير والتنظيم الثقافيين، وبالتالي تغييب اي اشكال للمعارضة السياسية والثقافية التي يمكنها ان تسهم في انتاج حراك ثقافي حقيقي يعبر عن طبائع القوى الاجتماعية المتعددة داخل المجتمع، وخصوصية حراكها العضوي التفاعلي مع صناعة اطر مؤسساتية(منظمات مجتمع مدني، نقابات، دور عرض مسرحي، سينمائي، موسيقي، اوبرالي، نواد للشباب خاصة في المدن العراقية الاخرى) اذ ان هذه المؤسسات فقد وجودها الثقافي المهني واصبحت جزءا من منظومة الدولة/الحكومة التي بدت وكأنها الجهة الوحيدة التي تحتكر الانتاج الثقافي مثلما تحتكر الانتاج السياسي والامني. استشراء هذه الظواهر وتكريسها انعكس على صناعة اشكال الثقافة، مثلما انعكس ايضا على صناعة هوية المثقف، فالمثقف الخارج عن نسق الدولة/الحكومة هو المثقف المطرود وغير العضوي والخائن، والمثقف المتورط في نسقها هو المثقف الوطني وصاحب الحضوة والعضوي والمنتمي. وبهذا التوصيف المرعب تشكلت مظاهر غرائبية للمشهد العراقي منذ عام ١٩٧٩ ولغاية ٢٠٠٣ بين ثقافة للداخل وثقافة للخارج، او ثقافة الحكومة وثقافة للمعارضة، اذ اخذت هذه الاشكال تفرض مسمياتها بقطع النظر عن قبولها او عدمه او سوء استخدامه داخل المشهد النقدي.

ان ازمة صناعة المثقف داخل اطار الدولة ليس محصورا في سياق ازمة الدولة ذاتها وغياب قدرة هذا الاطار على انتاج سياقات للعمل الثقافي الحر، بقدر ما يرتبط ايضا بطبيعة الازمات العميقة داخل المشهد الصراعي للايديولوجيات والاحزاب في الحياة العراقية منذ الخمسينيات وحتى مطلع الثمانينيات، اذ كانت هذه الايديولوجيات والاحزاب طاردة بامتياز لاشكال المعارضات الثقافية، وكثيرا ما يتهم المثقفون بالتعالي او انهم(متطيرون) وغيرها من النعوت الحادة والتي اسهمت الى حدّ ما في عزلة الكثير من المثقفين عن هذه الاحزاب التي جعلت من سياقات عملها دوائر مغلقة انعكست فيما بعد على صناعة ازمة الاحزاب السياسية في العراق، مثلما انعكست على صناعة ازمة الدولة، فضلا عن تكريسها لظاهرة اغتراب المثقف العراقي وغياب الحواضن والاطر التي تستوعب اسئلة الحراك الثقافي.

فكيف يمكن ان نعيد قراءة ظاهرة القهر الثقافي والتغييب الثقافي في تاريخ الدولة العراقية؟ وكيف يمكن لنا ان نتجاوز موروثات هذه العقد والازمات؟ وكيف لنا ان ندرك ان خطورة تغييب الفعل الثقافي في العراق كان سببا اساسيا في انتاج ظواهر القمع الثقافي والسياسي، وانتاج شكل الدولة القمعي او الدوغماجي لاصحاب هذه الدولة وانماط ايديولوجياتها المتداولة والمستهلكة؟ وهل ثمة سياقات عمل جديدة ينبغي التوافر عليها لكي نعيد قراءة تاريخ المحنة، والعمل على تجاوزها والبدء بزمن جديد تتكامل فيه كل الصيغ والبرامج والجهود لصناعة الدولة الجديدة؟ احسب ان هذه الاسئلة ستظل مفتوحة على تاريخ عميق الاثر والذي مازالت جروحه عالقة على جلود الناس والامكنة، وان السعي الى فحصها بمسؤولية واعية، والعمل على مواجهة كل تداعياتها ومخلفاتها، هو جوهر صناعة الدولة التي نريد، دولة للوعي، للشراكة، لتجاوز امراض التاريخ، وامراض حرسه القديم..

الأحكـــــام القضـــائيـــة

جاء في باب (حكم) في لسان العرب : ((أن اللّه سبحانه وتعالى أَحْكَمُ الحاكمينَ، وهو الحَكيمُ له الحُكْمُ، سبحانه وتعالى. قال الليث: الحَكَمُ اللّه تعالى ، وقال الأَزهري أنه من صفات اللّه الحَكَمُ والحَكيمُ والحاكِمُ، ومعاني هذه الأَسماء متقاربة، واللّه أعلم بما أَراد بها، وعلينا الإيمانُ بأَنها من أَسمائه، وذكر ابن الأَثير انه في أَسماء اللّه تعالى الحَكَمُ والحَكيمُ وهما بمعنى الحاكم، وهو القاضي، فَهو فعيلٌ بمعنى فاعِل، أَو هو الذي يُحْكِمُ الأَشياءَ ويتقنها، فهو فَعيلٌ بمعنى مُفْعِل، وقيل: الحَكيمُ ذو الحكمة، والحِكْمَةُ عبارة عن معرفة أَفضل الأَشياء بأَفضل العلوم. ويقال لِمَنْ يُحْسِنُ دقائِقَ الصِّناعات وَيُتْقنها: حَكيمٌ، والحَكيمُ يجوز أَن يكونَ بمعنى الحاكم مثل قَدير بمعنى قادر وعَليم بمعنى عالم. الجوهري: الحُكْم الحِكْمَةُ من العلم، والحَكيمُ العالِم وصاحب الحِكْمَة. وقد حَكُمَ أَي صار حَكيماً)).

القاضي زهير كاظم عبود

والحكم هو القرار الفاصل في المنازعة المعروضة أمام القضاء ، او إبداء رأي المحكمة أو الهيئة القضائية في موضوع القضية المعروض أمامها ، ويشكل الحكم التعبير عن أرادة القانون ، ويعرفه بعض الفقهاء بانه كل قرار صادر من جهة قضائية وطنية أو دولية ذات ولاية ويفصل في موضوع الدعوى سواء كانت القضية جنائية أو مدنية أو ادارية أو احوال شخصية. وفي القضايا الجنائية التي يتم انجاز التحقيق الاولي والابتدائي فيها من قبل جهات تحقيقية مختصة ، وبعد إن يجد قاضي التحقيق بنتيجة تلك التحقيقات إن الادلة التي توفرت في القضية كافية لإحالة المتهم على المحكمة الجنائية المختصة بالفعل ، وتتحدد تلك المحكمة التي تحال عليها القضية التحقيقية وفقا للمادة القانونية التي تجدها محكمة التحقيق أنها تتناسب مع فعل المتهم ، فأن كانت من اختصاص محاكم الجنايات احيلت على الجنايات وفقا للاختصاص المكاني المحدد وفقا للفصل الخاص بتطبيق القانون من حيث المكان في قانون العقوبات النافذ في العراق والمرقم ١١١ لسنة ٦٩ المعدل ، ووفقا لنص المادة ٥٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، أو أن المادة المنسوبة لفعل المتهم تشكل جنحة مما يوجب الأحالة على محاكم الجنح. وبعد إن تستمع المحكمة الى شهادة المشتكين وشهود الأثبات وشهود النفي وتستمع الى اقوال المتهمين ، وتقوم بتدقيق الأدلة الثبوتية المقدمة من قبل السلطات التحقيقية والمرفقة بالقضية ، وبعد أن تدقق المحكمة جميع تلك الادلة التي قدمت اثناء التحقيق أو المحاكمة ، والأدلة هذه هي اقرار المتهم أو إفادته أثناء التحقيق ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوفات الرسمية الاخرى وشهادة المشتكين والشهود وتقارير الخبراء ومحاضر الادلة الجنائية فيما يخص تدقيق صحة نسب التواقيع ومطابقة الخطوط من قبل الخبراء الفنيين أو اية تقارير فنية أو رسمية تقدم في القضية ، بالاضافة الى مناقشة جميع القرائن والادلة الاخرى المعتبرة قانوناً ، بما فيها أذا طرحت أدلة جديدة تتم مناقشتها من قبل جميع الأطراف ، والدلائل ليست ذات أثر واحد في عملية الأثبات ، حيث أن أثرها تقدره المحكمة نظراً لأهمية دورها في إثبات القضية المعروضة أمامها ، كما ليس للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي ، وبعد أن تقوم المحكمة بتوجيه التهمة للمتهمين على ضوء ما توفر لها من قناعة بأن الأدلة تكفي للأتهام وفقاً لنص قانوني تحدده في ورقة التهمة وتقيد جواب المتهم عنها ، وتستمع الى أقوال وكلائهم ، فأن لم يكن لهم وكلاء أو أنهم انسحبوا لأي سبب كان أو أن المحامي توفي قبل إكمال دفاعه ، فأن على المحكمة إنتداب محام للدفاع عن المتهم وتتحمل الدولة اتعاب المحاماة التي تتكلف خزينة الدولة بدفعها للمحامي المنتدب بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، ويشار الى ذلك في قرار الحكم ، وفي قضية المتهم صدام و بالنظر لانسحاب وكلاء المتهمين من حضور الجلسات ، والتخلي عن مواصلة مهمة الدفاع عن موكليهم تحت ذرائع وحجج واهية ، فقد لجأت المحكمة الى تطبيق النصوص القانونية الخاصة بأنتداب محامين للدفاع عنه ، وبعد أن استمعت المحكمة الى دفاع المحامي المنتدب و آخر أقوال المتهمين . قررت المحكمة تأجيل النظر في الدعوى لأغراض التدقيق ، و اثناء اختلاء المحكمة لتدقيق الادلة فأن لها السلطة المطلقة في تقدير كفايتها ، وتخضع هذه الادلة لتقديرات المحكمة ، كما إن للمحكمة إن تاخذ جميع ما دار وتمت مناقشته في جلسات المحاكمة من وقائع وإقرار بادر المتهم بالتصريح بها اثناء جلسات المحاكمة ، وللمحكمة إن تأخذ من تلك الادلة والقرائن والسندات سبباً للحكم. وخلال فترة التأجيل للنطق بقرار الحكم والتي لايجوز لأحد غير أعضاء هيئة المحكمة الحضور في جلسات المداولة المغلقة ، تقوم المحكمة بالمداولة بين اعضائها ورئيسها الذين استمعوا الى تلك المحاكمة ، يتم خلال تلك الفترة تدقيق القضية والتشاور والمناقشة بين الأعضاء بما فيهم الرئيس ، ويبدي كل منهم وجهة نظره بما تحقق له من دراسة القضية وما تجمع لديه من أدلة إثبات أو نفي فيها ، يتم خلالها وزن الأدلة المقدمة أو نفيها أو اهمالها ، وتقدير ما يمكن الاستناد عليه فيها. ومما يجدر الأشارة اليه أن قانون أصول المحاكمات الجزائية كان يطلق صفة (المدان) على المتهم الذي تتم إدانته ، ثم قرر مجلس قيادة الثورة المنحل بقراره المرقم ٦٠٩ في ١٩٨٧/٨/١٢ أن تحل كلمة (المجرم) محل كلمة (المدان) ، وتحل عبارة (قرار التجريم) محل كلمة (قرار الإدانة) في جرائم السرقة والأختلاس وخيانة الأمانة والتزوير والرشوة والجرائم المتعلقة بالتخريب الأقتصادي ولم تزل هذه النصوص فاعلة في العمل القضائي ، مع أن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وقواعد الاجراءات وجمع الادلة الخاصة بالمحكمة لم تشر الى هذه الحالة ، إذ وردت عبارة (المحكوم عليه) على المدان أو المجرم في القضية الجنائية. كما أن المحكمة عند أصدارها قرار الحكم بالإدانة فأنها تأخذ بنظر الاعتبار الظروف القضائية المشددة الواردة في مواد الفصل السادس من قانون العقوبات (المواد من ١٣٥ – ١٤٠) ، وكذلك ماورد بالفقرة (أ) من القاعدة (٦٥) من قواعد الأجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة ، بالأضافة الى إمكانية المحكمة تطبيق الظروف القضائية المخففة الواردة في المواد ١٢٨ – ١٣٤ في قانون العقوبات والفقرة ب من القاعدة المذكورة اعلاه في قواعد الإجراءات. ويتوجب على المحكمة أن تصدر قرار التجريم أو الأدانة مرفقاً مع قرار الحكم بالعقوبة ، وقرار الإدانة أو التجريم هو القرار الذي يفصل القضية بشكل موجز ووواف، ويشير الى الأسباب التي استند عليها قرار الحكم في التجريم أو غيره من القرارات ، بمعنى انه يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية والمنطقية ، وتبرز أمكانية القاضي وقدرته في التفصيل الواضح والأيجاز الذي لايضر بأصول الأستدلال ووضوح القضية لمن يطالعها أو يدققها من هيئات قضائية تمييزية أو تدقيقية ، وضمن قرار التجريم أو الأدانة يتم إيجاز تفصيلي للقضية يعتمد على إمكانية القاضي وقدراته وخبرته الموضوعية في هذا المجال ، كما يبرز ايضاً انعكاس فن القضاء وما أستطاع القاضي اختزاله من معلومات دقيقة ومهمة في القضية ، وفي هذا القرار أيضاً تبرز ثقافة القاضي وإمكاناته في توضيح مفاصل القضية ومكامن الأسباب التي استندت عليها المحكمة أو التي لم تستند عليها في قرار الحكم ، حتى يمكن إن يكون حجة وقاعدة أساسية يستند عليها قرار الحكم .

ويمكن أن تصدر المحكمة قرارها بالاتفاق ، في حال اتفاق جميع الأعضاء والرئيس على وجهة نظر قانونية واحدة ، أو أن يصدر القرار بالأغلبية ويتوجب في تلك الحال أن يقوم العضو المخالف بكتابة مخالفته تحريريا وبيان اسبابها وحيثياتها وربطها مع إضبارة القضية لعرضها على محكمة التمييز أو الهيئة التمييزية التي تدقق القضية وتنظر لطلب المخالفة بعين الأعتبار. ويتم أصدار قرار الحكم بناء على ما توفر للمحكمة من قناعة بأن الأدلة التي توفرت في القضية كافية للإدانة وان المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكما بادانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه قانونا ، اما اذا وجدت المحكمة إن الادلة التي توفرت لاتكفي للادانة فتصدر قرارا بالغاء التهمة الموجهة للمتهم وتقرر الافراج عنه ، أو إن المتهم بريء مما أتهم به اذا اقتنعت المحكمة إن المتهم لم يرتكب الفعل المتهم به، أو إن الفعل لايقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكما ببراءته من التهمة الموجهة اليه ، أو انه غير مسؤول قانوناً فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون. يتم اخلاء سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار ببراءته أو بعدم مسؤوليته أو بالافراج عنه إن لم يكن موقوفا أو مسجونا لسبب آخر .

أن مبادئ كثيرة يضعها القضاة أمامهم عند المباشرة بكتابة قرار الإدانة والحكم ، فالمتهم بريء حتى تثبت أدانته ، والشك يفسر لصالح المتهم ، ولايجوز للقاضي إن يحكم بعلمه الشخصي ، وأن لايجوز تأسيس الحكم على رأي خارج نطاق الهيئة القضائية ،ويطبق القانون الأصلح للمتهم ، والمطالبة بالحق المدني تتبع الحكم الجزائي ، كما لايصدر القاضي حكمه تحت تأثير العاطفة الشخصية أو الأنفعال ، ولايحق للقاضي أن يكون رأيا ويعلنه قبل صدوره ، وللقاضي الحرية الكاملة في تكوين الاعتقاد دون تدخل من أية جهة كانت .

آراء وأفكار
Opinions & Ideas

ترحب آراء وافكار بمقالات الكتاب وفق الضوابط الآتية:
١. يذكر اسم الكاتب كاملا ورقم هاتفه وبلد الاقامة .
٢. ترسل المقالات على البريد الالكتروني الخاص بالصفحة:

Opinions112@ yahoo.com